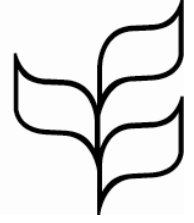




Distr.: General
10 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن
الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن
استخدامها
الاجتماع الخامس
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول -
1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت***
إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق
الاستثمارية

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية
الاجتماع الحادي عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين
الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني
2024
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت**
إدارة شؤون البروتوكول وميزانية
الصناديق الاستثمارية

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين
الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني
2024
البند 7 من جدول الأعمال
المؤقت*
إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق
الاستثمارية

متطلبات الصندوق الاستثماري من المساهمات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة

مذكرة من الأمانة

1- تُقدم هذه الوثيقة عملاً بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الوارد في الفقرة 34 من مقرره 34/15 بأن تقدم الأمانة التنفيذية، في إطار التحضير للاجتماعات الحالية، قائمة بالأعمال الموجهة إلى الأمانة التنفيذية في مشاريع التوصيات والمقررات، وآثارها حيثما ينطبق ذلك، وذلك بهدف إبلاغ الأطراف حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمقررات مؤتمر الأطراف.

2- تقدم هذه الوثيقة معلومات عن الآثار المالية للأنشطة المقترحة في مشاريع المقررات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وتتبع مشاريع المقررات عن التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس والعشرين والسادس والعشرين، والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات

* CBD/COP/16/1

** CBD/CP/MOP/11/1

*** CBD/NP/MOP/5/1

المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها التابع للاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في اجتماعه الثاني.

3- وترد في الجدول 1 الآثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات حسب بند الإنفاق، باستثناء تكاليف الموظفين الإضافيين، بينما ترد في الجدول 2 المعلومات نفسها مرتبة حسب إطار الأمانة القائم على النتائج. ويرد في الجدول 3 تفاصيل عن الموارد من الموظفين اللازمة لتنفيذ الأنشطة الواردة في الجدولين 1 و2.

الجدول 1

الآثار المالية لمشاريع المقررات حسب بند الإنفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
اتفاقية التنوع البيولوجي ^(١)								
9	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	2	2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إنشاء قاعدة بيانات لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار آلية تبادل المعلومات، لتيسير التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعلومات؛	اجتماعات الخبراء	69 000	31 500	–	113 565
		المرفق، الفقرتان 2 و11	2- [و]شجع [ينبغي لـ] [سيقوم] [يتعين على] مستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية [في جميع البلدان] [في البلدان النامية] الذين يدرون [أرباحاً] [إيرادات] [حجم أعمال] [مبيعات] من استخدامها [على] [أن يتقاسموا المنافع النقدية من خلال] [المساهمة] [الإلزامية] في المدفوعات للصندوق العالمي. [مساحة خالية للحد الأدنى أو للإعفاء] 11- و[تُدعى] [ينبغي] [يجب على] الأطراف أن تتخذ تدابير إدارية أو سياسية أو تشريعية، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، من أجل [تحفيز] [تيسير] [اشتراط] مساهمة [المستخدمين الخاضعين لولايتها] في الصندوق العالمي [، وخاصة من الشركات الكبيرة والعابرة للحدود الوطنية،] بما يتماشى مع آليات الآلية المتعددة الأطراف.	حلقات عمل بناء القدرات	168 550	76 250	129 000	422 394
		المرفق، الفقرة 7	7- [ويمكن تيسير تقاسم المنافع الغير نقدية من خلال تعزيز فعالية مركز تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية، من خلال إدراج قاعدة بيانات لتيسير تبادل المعلومات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها، وبالتالي توفير معلومات عن الطلب على بناء القدرات] [يمكن تيسير تقاسم الفوائد غير النقدية من خلال [مركز تبادل المعلومات] [الموجود] بموجب الاتفاقية، والذي يمكن أن يوفر معلومات حول الطلب [من الأطراف] على بناء القدرات والسماح بعرض وتقديم تقارير طوعية عن التقاسم الجاري للفوائد غير النقدية [مقابل المؤشر الرئيسي ج-2].] [يمكن تيسير تقاسم الفوائد غير النقدية بشكل أكبر من خلال الصندوق العالمي.] [ينبغي وضع أطر محددة لتقاسم الفوائد غير النقدية للقطاعات المدرجة في الضميمة ألف وعلى أساس الاحتياجات التي حددتها الأطراف].	لا ينطبق				
		المرفق، الفقرات من 13 إلى 16	13- ويجوز تقديم المساهمات إلى الصندوق العالمي مباشرة أو من خلال سلطة وطنية مختصة، حسبما تحدده الحكومة المعنية. [وسوف تُصدر إيصالات سنوية لكل عام تُقدم فيه المساهمات.] 14- ويعتبر المستخدمون الذين يقدمون مساهمات نقدية إلى الصندوق بما يتماشى مع طرائق الآلية المتعددة الأطراف [ممثليين ل] [متوافقين] مع المتطلبات المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الآلية المتعددة الأطراف [حيز مخصص لتعريف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بموجب الآلية المتعددة الأطراف]. 15- [وسوف تُصدر إيصالات سنوية لكل عام تُقدم فيه المساهمات.] [سوف تُصدر إيصالات لكل مساهمة سنوية، [تلقائياً] عند إجراء المدفوعات [، لتكون بمثابة شهادات امتثال]]. و[ستشير الإيصالات الخاصة بالمساهمات السنوية المطلوبة من مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية إلى الامتثال للآلية المتعددة الأطراف، شريطة أن تكون التسلسلات المستخدمة قد نُشرت في قاعدة بيانات عامة بموافقة السلطات الوطنية في بلد المنشأ للمورد الجيني الذي تستمد منه معلومات التسلسل الرقمي.] [سوف تُصدر شهادات توفر دليلاً على امتثال المستخدمين المعنيين واستبعادهم من أي مطالبات إضافية تتعلق بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية.]	لا ينطبق				

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			16- وتشجع المساهمات [الإضافية] [الطوعية] [إضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه] في الصندوق العالمي من الشركات أو المنظمات غير الربحية أو الخيرية والحكومات.					
		المرفق، الفقرة 19	19- وسيتم تخصيص التمويل مع الأخذ في الاعتبار [المستوى العام للتمويل متاح في الصندوق العالمي و] [قائمة توضيحية للعناصر الخاصة بصيغة] [صيغة أولية]، على النحو المبين في الضميمة باء. وسيتم تخصيص نسبة [X] في المائة من الصندوق العالمي لدعم الاحتياجات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب المنتمية إلى تلك المجتمعات [في جميع البلدان] [، ولا سيما في البلدان النامية]، [من خلال مدفوعات مباشرة من خلال المؤسسات التي حددتها بنفسها أو من خلال الحكومة وفقا للظروف] [من خلال الحكومات الوطنية، مع ضرورة إدراجها مكونا إلزاميا لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن مقترحاتها الحكومية المقدمة إلى الصندوق]. [وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُخصص نسبة [X] على وجه التحديد من الصندوق لتدعم [نقل التكنولوجيا و] التنمية التقنية، مما يكفل حصول جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، على الأدوات والخبرات اللازمة للمشاركة بشكل كامل والاستفادة من معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية]. [وسيستعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر الصيغة على أساس عمل فريق يتم إنشاؤه وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في الضميمة جيم].	اجتماعات الخبراء				
		المرفق، الفقرة 26	26- وستعمل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف، وستكون مسؤولة أمامه.	اجتماعات الخبراء				
		المرفق، الفقرة 27	27- وسيستعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الثامن عشر] وفي كل اجتماع ثانٍ لاحق له فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق العالمي، في ضوء المبادئ المنصوص عليها في المقرر 9/15، مع مراعاة العوامل المنصوص عليها في الضميمة دال [ومنهجية يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر]، مع ملاحظة أهمية استعراض [استعراضات] الإطار ككل المقرر إجراؤه في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف عملا بالمقرر 6/15.	اجتماعات الخبراء				
		المرفق، الضميمة ألف، الفقرة 2	2- وستظل هذه القائمة قيد الاستعراض.	اجتماعات الخبراء	29 900	14 250	42 000	97 350

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
10	آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض						
		الفقرات من 25 (أ) إلى 25(ح)	[25- يطلب إلى الأمانة التنفيذية: (أ) مواصلة دعم تنفيذ الإرشادات للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وللقريين الوطنيين السابع والثامن، على النحو المعتمد في المقرر 6/15، مع الأخذ في الاعتبار النموذج النهائي للقريين الوارد في المرفق الأول بالمقرر الحالي؛ (ب) مواصلة تيسير استخدام الأدوات النموذجية للإبلاغ عن البيانات، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ (ج) مواصلة دعم بناء القدرات وتميها للأطراف في استخدام أدوات التسجيل عبر الإنترنت لكل من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عن التقدم عبر الإنترنت؛ (د) مواصلة إنشاء آلية لتتبع الالتزامات من الجهات الفاعلة غير الحكومية باستخدام النموذج الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛ (هـ) دعم تنظيم حوارات دون إقليمية وإقليمية لتعزيز التنفيذ وتقاسم التجارب؛ (و) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في تنظيمها للمنتدى المفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي؛] (ز) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على تقاسم المعلومات التي أعدها للمساعدة في إرشاد الاستعراض العالمي؛ (ح) مواصلة تنسيق الإجراءات والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لدعم تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛]	لا ينطبق	849 000	209 750		1 196 388
	إطار الرصد لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	26	[26- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، بتيسير إجراء حوار تقني غير رسمي بين الأطراف، وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والقطاع المالي، وأصحاب المصلحة الآخرين والخبراء في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي والمدخلات الأخرى ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والتغرات والحلول؛	اجتماعات الخبراء	252 800	60 000	75 000	438 214
		31	[31- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالعمل مع الأطراف وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ذات الصلة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والمنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل سد الفجوات في إطار الرصد، ولا سيما تلك الموصوفة في المرفق الثالث لهذا المقرر، كجزء من تنفيذ هذا المقرر؛]	لا ينطبق	-	21 000	108 000	145 770

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
		الفقرات من 32(أ) إلى 32(ج)	32- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تدعم العمليات الشاملة والتشاركية لتيسير تفعيل إطار الرصد، بما في ذلك عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بالاستعانة بمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية في مجال التنوع البيولوجي من خلال ما يلي: (أ) تبادل التحديثات مع الأطراف بشأن تنفيذ إطار الرصد على أساس مستمر، بما في ذلك المعلومات المشتركة بين المنظمات البيئية المتعددة الأطراف، وأعضاء الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛ (ب) تحديد الخيارات والجهات المتعاونة المحتملة لسد الفجوات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات، بما في ذلك تطوير المؤشرين الرئيسيين 1-1 و 1-9؛ (ج) تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بتنفيذ إطار الرصد على الصعيد الوطني؛	حلقات عمل بناء القدرات	699 500	47 500	108 000	966 150
		33	[33- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل سهولة الوصول إلى الإرشادات المتعلقة بإطار الرصد إلى جانب نموذج الإبلاغ لدعم الأطراف في عمليات الإبلاغ الوطني الخاصة بها، ويشجع الأطراف على الاستفادة من جميع الإرشادات المتعلقة بالمؤشرات كمرجع للإبلاغ الوطني، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية؛]	لا ينطبق	–	–	198 000	223 740
		الفقرتان 34 و 35	[34- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تحليلاً لاستخدام المؤشرات الرئيسية والثنائية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية، في التقارير الوطنية كمساهمة في استعراض تنفيذ إطار الرصد، وأن تشارك المعلومات المتعلقة بالفقرة 29 أعلاه مع الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص؛] 35- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تعمل مع المنظمات ذات الصلة لمواصلة تطوير البيانات الشرحية للمؤشرين الرئيسيين 1-1 و 1-9 ومع المنظمات المحددة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2 والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتحديث البيانات الشرحية للمؤشرات الرئيسية، [ولا سيما تلك الموجودة على مستوى أدنى من التطوير المنهجي،] حسب الضرورة، وقائمة مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية الواردة في المقرر 5/15 والتي استوفت معايير الإدراج في إطار الرصد، لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وأن تنتظر في الفقرة 7 من هذا المقرر عند الاضطلاع بهذا العمل.	لا ينطبق	–	–	162 000	183 060
11	حشد الموارد والآلية المالية	حشد الموارد						
		10	[10- يقرر تعيين فريق خبراء لإجراء تحليلات لجميع التدفقات المالية للفترة التي يغطيها الإطار لتحديد مدى وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب الهدف 19 منه وتقديم تقرير في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]	لا ينطبق	–	–	324 000	366 120

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
12	بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف	الفقرتان 24(أ) و24(ب)	24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية، بما يلي: (أ) إصدار تكليف بإجراء الدراسات أو إجرائها بشأن ما يلي: (1) كيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، المعتمدة في المقررين 3/12 و15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛ (2) العلاقة بين الديون السيادية وتنفيذ الاتفاقية، وبشأن إمكانية إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة لتمويل التنوع البيولوجي؛ (3) الدروس المستفادة من حوكمة الآليات المالية المختلفة وآليات التظلم المتعلقة بها؛ (4) أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والتمويل المتعلق بالمناخ؛ (ب) إدماج منبر في آلية تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية إدارة المعارف، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19 واستراتيجية حشد الموارد؛	لا ينطبق	-	-	270 000	305 100
		الفقرة 28، الخيار 1	28- يقرر أيضا إنشاء [فريق عامل] مفتوح العضوية، وعملية حكومية دولية وشاملة بين الدورات] من أجل [تنفيذ] [لهذا الغرض] [وتقديم تقرير عن النتائج في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]؛	فريق عامل مفتوح العضوية	801 000	84 000	600 000	1 678 050
		الفقرة 28، الخيار 2	28- يقرر أيضا إنشاء لجنة خبراء استشارية لوضع طرائق من أجل تفعيل الصك العالمي المكرس لتمويل التنوع البيولوجي]، والنظر في مستقبل] [تقييم تنفيذ] صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي [المنشأ]، وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛	اجتماعات الخبراء	333 000	63 000	84 000	542 400
		29	29- يطلب إلى الأمانة تجميع كافة المعلومات المجمعة عملا بالفقرة 27 وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر للنظر فيها؛	لا ينطبق	-	52 500	150 000	228 825
		الآلية المالية						
12	بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف	21	21- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان الأطراف المؤهلة وإرسالها إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛	لا ينطبق	-	20 000	108 000	144 640
		7	7- يطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كورنمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كورنمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛	لا ينطبق	-	-	108 000	122 040
		8-	8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:	لا ينطبق	789 200	76 000	216 000	1 221 756

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
		الفقرات 8(أ) و(ب) و(د)	(أ) مواصلة دعم الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في تقييم احتياجاتهم وأولوياتهم من القدرات والإبلاغ عنها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة؛					
			(ب) مواصلة، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي]، تحديد ووضع خرائط المبادرات والشراكات التي تدعم بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بغية تقديم نظرة عامة شاملة على تغطيتها، وتحديد الثغرات، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون؛					
			(د) مواصلة إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والتآزر حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقيات المعنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مع احترام ولاياتها المحددة؛	حلقات عمل بناء القدرات				
			يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) بدء عمليات كيان التنسيق العالمي في أقرب وقت ممكن، وفقاً للطرائق المحددة في المرفق الثاني؛ (ج) تحديد وتيسير حشد موارد مالية ومساعدة تقنية إضافية لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من الشروع في برامج وأنشطة الدعم في وأقاليمها الفرعية في أقرب وقت ممكن، استجابة للاحتياجات من القدرات والأولويات التي حددتها الأطراف؛	لا ينطبق				
652 236	216 000	147 750	213 450	(ب) تنظيم اجتماعات، حسب الاقتضاء، لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة لتوجيهها فيما يتعلق بولايتها وإجراءاتها التشغيلية وتزويدها بالإرشادات؛	اجتماعات الخبراء			
				(د) تنظيم اجتماعات مشتركة سنوية لجميع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التنسيق والتآزر في تقديم الدعم للأطراف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛				
		الفقرات من 24(أ) إلى 24(هـ)	(هـ) تيسير عقد اجتماعات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية مع المبادرات والشراكات الرئيسية من أجل تعزيز التنسيق وأوجه التآزر؛					
			آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف					

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
		باء، الفقرات من 9(أ) إلى 9(هـ)	9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) دعم تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي؛ (ب) مواصلة تنفيذ مبادرة إدارة المعارف من أجل التنوع البيولوجي، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية]، والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] وغيرها من المبادرات والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، والمنحدرين من أصل أفريقي]، وممثلي النساء والشباب، لتعزيز قدرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، والمنحدرين من أصل أفريقي]، والنساء والشباب في إدارة المعارف، بما في ذلك عن طريق تيسير تنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل العالمية والحلقات الدراسية الشبكية ومعارض المعارف وتحفيز إنشاء وتعزيز شبكات التنوع البيولوجي ومجتمعات الممارسين؛ (ج) مواصلة القيام، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بإعداد المفردات والتصنيفات والأنطولوجيات ومعايير البيانات الوصفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات لتحسين تصنيف وتوحيد وبحث واسترجاع المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذات الصلة المباشرة بغايات وأهداف ومؤشرات الإطار؛ (د) مواصلة تصنيف المعلومات المتاحة المتعلقة بأهداف الإطار وعناصره الأخرى، بما في ذلك الإرشادات والأدوات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المقدمة من الأطراف والمراقبين في الوثيقتين CBD/SBSTTA/26/INF/15 و CBD/SBSTTA/26/INF/16، باستخدام معايير البيانات الوصفية والتصنيفات المناسبة على النحو المحدد حاليا في البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين؛ (هـ) تقديم تقرير عن تنفيذ الأنشطة المذكورة سابقا للنظر فيه وتقديم المزيد من الإرشادات من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.	حلقات عمل أخرى	339 600	38 000	471 000	958 918
1 200 908	ألف، الفقرات من 12(أ) إلى 12(و)		12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) تيسير تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 بالتعاون مع الأطراف ومراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي]، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمنحدرين من أصل أفريقي]، وممثلي النساء والشباب، والمبادرات والمنظمات ذات الصلة، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي؛ (ب) القيام، بالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها لتمكين الأطراف من تنفيذ برنامج العمل؛ (ج) مواصلة تطوير وتعزيز البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، تماشيا مع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات؛ (د) تعزيز تنظيم وإدارة محتوى البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تيسير إمكانية الوصول إليه، وتبادله واستخدامه عبر مختلف التطبيقات والمنصات؛ (هـ) مواصلة تحسين الموقع الشبكي للاتفاقية وضمان توفر محتواه بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛	لا ينطبق	493 250	47 500	522 000	
				حلقات عمل بناء القدرات				
				لا ينطبق				

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			(و) مواصلة تطوير أداة Bioland وبناء قدرة الأطراف على استخدامها بفعالية لتطوير أو تعزيز بواباتها الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات وبالتعاون مع مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية، [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي] والأطراف التي تقوم بالفعل باستخدام أداة Bioland.					
		المقرر 16/8، الفقرة 16(ز)	16 (ز) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بعقد منتدى لتيسير إقامة الشبكات وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتمييتها في مجال التنوع البيولوجي، قبل كل اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للتنفيذ.	حلقات عمل بناء القدرات	338 300	8 500		391 884
13	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى	الفقرات من 18(أ) إلى 18(و)	18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) مواصلة التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في رصد ومتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر برن الثالث وفي دعم التنسيق بين الأفرقة المخصصة لتنفيذ أهداف محددة للإطار، حسب الاقتضاء؛ (ب) تعزيز التعاون مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، من خلال طرائق مثل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، لتحديد الفرص المتاحة لتيسير الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة، ومواصلة التأكيد على أهمية الروابط المتبادلة بين قضايا المناخ والتنوع البيولوجي واستكشاف إمكانية وضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقيات ريو؛ (ج) مواصلة دعم التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الأخرى وهيئات العلوم والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال الأنشطة المشتركة ومع احترام ولاياتها المحددة؛ (د) تعزيز التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات المعنية الأخرى مثل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وفي إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل دعم التنفيذ المتسق لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 واتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ (هـ) التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المقرر عقده في عام 2026 لدعم التنفيذ المتسق للإجراءات العالمية المتعلقة بالمياه، فضلا عن الالتزامات الطوعية والإطار؛ (و) تيسير تبادل دراسات الحالة والخبرات بين الأطراف في تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتضافر، حسب الاقتضاء، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك عن طريق عقد حوارات أو حلقات عمل إقليمية؛	لا ينطبق	387 000	186 250	54 000	708 793
14	تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	ألف، الفقرات من 8(أ) إلى 8(ج)	[8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد الاضطلاع بما يلي: (أ) إجراء دراسات]، استنادا إلى المساهمات المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،] المتعلقة بأفضل الممارسات بخصوص [الحالات] [الملموسة] للحصول وتقاسم المنافع وتجارب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك [الفعالية	حلقات عمل أخرى				
				لا ينطبق	93 200	10 000	234 000	381 036

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			وإدور إدارة بنوك البيانات وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات عن استخدام وحماية الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [، ومعلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية] والمعلومات المرتبطة بها عن الأصل الجغرافي وغيرها من البيانات الوصفية [المصدرية] ذات الصلة، بما في ذلك الكشف عن منشأ المنتجات والمعلومات المتعلقة بالعملية الناشئة عن هذا الاستخدام، وتقاسم نتائج تلك الدراسات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛					
			(ب) تعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي؛	حلقات عمل بناء القدرات				
			(ج) تحديد [وتشجيع، بما في ذلك من خلال الدراسات]، الممارسات الجيدة [والثغرات] فيما يتعلق بـ [التمويل [المباشر]] [الآليات المالية المبتكرة] [الآليات المالية المبتكرة] [لتعزيز التمويل] للإجراءات الجماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الإجراءات التي ستقودها النساء والشباب.]	لا ينطبق				
	ألف، المرفق الأول، المهمة 1-1	1-1	وضع مبادئ توجيهية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	اجتماعات الخبراء	84 900	14 250	–	112 040
	ألف، المرفق الأول، المهمة 2-7		[2-7] [تجميع التقديمات المقدمة من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بـ] [وضع مبادئ توجيهية بشأن [تنفيذ الهدف 22، بما في ذلك] الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية [ذات الصلة بـ [غاية الاتفاقية والإطار] [حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] والوصول إلى العدالة والمعلومات [الداعمة ذات الصلة] [المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].]	اجتماعات الخبراء	84 900	14 250	–	112 040
التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتصل باتفاقية التنوع البيولوجي								
	2	2-	يطلب إلى الأمانة أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتطورات ذات الاهتمام المشترك وأن تقدم معلومات إلى المنتدى عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بملاحظات المنتدى وتوصياته، وفقا لخطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]	لا ينطبق	–	51 750	–	58 478
15	الاتصال والتتقيف والتوعية العامة	الفقرات من 7(أ) إلى 7(ج)	7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) أن تتفد، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتتقيف والتوعية العامة، الإجراءات الرامية إلى مواومة برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتتقيف والتوعية العامة مع الإطار.]، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر]؛ (ب) أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مواومة برنامج العمل مع الإطار، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وإبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛ (ج) أن تواصل تنفيذ استراتيجية الاتصالات لدعم تنفيذ الإطار وتيسير حشد الموارد المطلوبة؛	لا ينطبق	–	10 000	150 000	180 800

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
		المرفق، الفقرة 7	7- ستعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والمنظمات المرتبطة به، ضمن غيرها من الكيانات، على تطوير منتجات معرفة مفتوحة المصدر، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة التي تحكم الحصول وتقاسم المنافع، وتشرح العلاقة بين نظم المعارف التي تجسد القيم المتنوعة للتنوع البيولوجي وتنوع هذه النظم.	اجتماعات الخبراء	35 400	4 750	37 500	87 745
		المرفق، الفقرة 8	8- وستعمل الأمانة التنفيذية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وقطاع التربية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لتطوير المنتجات التي تحدد العلاقة بين التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أي نتائج ذات صلة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن تلك المنتجات في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.	اجتماعات الخبراء	35 400	4 750	37 500	87 745
		المرفق، الفقرة 9	9- وستقوم الأمانة التنفيذية بتيسير ترجمة تلك المنتجات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها.	لا ينطبق	-	-	14 000	15 820
		المرفق، الفقرة 24	24- تضع الأمانة التنفيذية، بالعمل مع المنظمات الدولية المعنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية، مبادئ توجيهية للاتصالات لكل واحد من الغايات والأهداف. وفيما يتعلق بالغايات، تُنشئ الأمانة التنفيذية رسائل شاملة لتوفير مصفوفة اتصالات للمجموعات المتنوعة المشاركة في تحقيق تلك الغايات. وفيما يتعلق بكل هدف من الأهداف، تعد الأمانة التنفيذية مبادئ توجيهية للاتصالات تشير إلى المجموعات التي سيتم إشراكها وتُنشئ رسائل إرشادية لكل مجموعة.	اجتماعات الخبراء	87 300	9 500	75 000	194 134
		المرفق، الفقرة 25	25- وتيسر الأمانة التنفيذية ترجمة المبادئ التوجيهية للاتصالات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ونشرها على آلية غرفة تبادل المعلومات، وبالتالي إبلاغ الأطراف وأصحاب المصلحة بتوافرها. ومن المقرر أن تقدم الأمانة التنفيذية تقريراً عن هذا الموضوع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.	لا ينطبق	-	-	21 000	23 730
		المرفق، الفقرة 32	32- تواصل الأمانة التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات، وإنتاج منتجات ومبادرات إعلامية، بما في ذلك الرسائل وإبراز الصورة، وقنوات الاتصال والشراكات.	لا ينطبق	-	-	112 500	127 125
		المرفق، الفقرة 48	48- تعمل الأمانة التنفيذية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية]، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى النشطة في مجال العلوم والتكنولوجيا لتحديد التطورات العلمية والتكنولوجية الرئيسية التي ستسهم في تحسين نتائج التنوع البيولوجي. وتُنشئ الأمانة التنفيذية حملة اتصالات تسلط الضوء على هذه التطورات وتروج لها في وسائل الإعلام وكيانات المعارف الأخرى.	لا ينطبق	-	-	37 500	42 375

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
16	الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي						
		الفقرات من 4(أ) إلى 4(د)	4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) مواصلة تيسير تجميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛ (ب) مواصلة تيسير تطوير المزيد من الأدوات [وتبادل الممارسات الجيدة] [والإرشادات وتحديث الإرشادات الحالية،] عند الحاجة، لسد الثغرات التي حددتها [الأطراف] [المحددة في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، والقسم رابعا- باء من الوثيقة CBD/SBSTTA /26/3 ومرفقها، ووثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/26/INF/15]، بالتعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، [والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى،] [ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية للتنوع البيولوجي]، والعمليات والمنظمات ذات الصلة، [وتجنب ازدواجية الأدوات والتوجيهات،] وبالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين؛ والعمل، عند الاقتضاء، [وبما يتماشى مع ولاية كل منها،] مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة، لدمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار في الأدوات والإرشادات التي يتم تطويرها في إطار تلك العمليات ومن قبل تلك المنظمات من أجل دعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛ (ج) فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة 2، دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم آرائها وتجاربها ذات الصلة بشأن مجالات العمل هذه، بالاعتماد على هذه التقييمات، [لإعداد مشاريع أدوات أو إرشادات، حسب الاقتضاء، [لمجالات العمل هذه] لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛] (د) بالإشارة إلى الفقرة 9 من المقرر 4/15، إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتيسير تنفيذه؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، بإعداد مشاريع تحديثات لبرامج العمل تلك، مع مراعاة الوثائق التي أعدت للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بذلك العمل، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماع مقبل يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.	لا ينطبق	-	-	516 000	583 080
		المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية						
	الفقرات من 5(أ) إلى 5(ج)	5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي: (أ) تيسير مشاركة الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في اجتماعات فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما كان ذلك مناسباً؛ (ب) تحديث اللوحة العامة على النواتج السابقة والمستقبلية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وصلتها بعملية صنع القرار الخاصة بالاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3/Add.1 وإتاحتها على الموقع الشبكي لأمانة الاتفاقية وفي اجتماع الهيئة الفرعية في كل فترة ما بين دورتين؛	حلقات عمل بناء القدرات	23300	27 250	-		57 122

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			(ج) مواصلة تعاونها الوثيق مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتنسيق مع أمانة المنبر، بهدف تحليل وتحديد المزيد من السبل التي يستطيع المنبر أن يساهم بها في تنفيذ الإطار واستعراضه العالمي للتقدم الجماعي، بما في ذلك من خلال تحديد فرص الاستفادة، حسب الاقتضاء، من النواتج لكل وظيفة من وظائف المنبر الأربع.					
17	تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها	الفقرات من 7(أ) إلى 7(ز)	7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد الكافية، الاضطلاع بما يلي: (أ) دمج النظر في تعميم التنوع البيولوجي في اجتماعات الحوارات الإقليمية المنعقدة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات والفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم التعميم؛	حلقات عمل بناء القدرات	1 094 500	116 250	546 000	1 985 128
			(ب) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، بين العمليات والبرامج ذات الصلة، من أجل إتاحة المعلومات والخبرة والتكنولوجيات ذات الصلة اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات؛	لا ينطبق				
			(ج) دعوة الأطراف وأمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة إلى تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تعميم التنوع البيولوجي، وإتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، كإرشاد وإلهام للآخرين؛	لا ينطبق				
			(د) دعم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات دراسة شبكية، فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التحالفات والشبكات القائمة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والحكومات دون الوطنية والقطاع الخاص والقطاعات المالية، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛	حلقات عمل بناء القدرات				
			(هـ) العمل مع المبادرات القائمة للهيئات المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل وضع واعتماد وتنفيذ خطط انتقالية للقطاعات الإنتاجية من أجل تعميم التنوع البيولوجي بشكل كامل؛ (و) إجراء تحليل للفجوات استنادا إلى المدخلات الواردة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة التي تركز على التحديات في توفير الدعم لتعميم التنوع البيولوجي، فضلا عن الفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم أنشطة تعميم التنوع البيولوجي؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، باقتراح خطة للفترة 2025-2030 لمزيد من العمل، رهنا بتوافر الموارد، على أن تتضمن أنشطة من شأنها أن:	لا ينطبق				
			(1) تعزز مجتمع من الممارسين من أجل تبادل الدروس المستفادة، من خلال جملة أمور منها تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية تركز على التعميم عبر مختلف القطاعات، ولا سيما تلك التي تم تناولها بالفعل في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تجمع بين شركاء وخبراء من خلفيات متنوعة لتبادل أفضل الممارسات والأدوات القائمة والحلول والإرشادات والممارسات المبتكرة التي يمكن أن تدعم التنفيذ؛	حلقات عمل بناء القدرات				
			(2) تيسر إعداد قضية بشأن تعميم التنوع البيولوجي في السلسلة التقنية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، لتوفير مجموعة أدوات عملية لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن طرق تنفيذ الإطار من خلال تعميم التنوع البيولوجي، استنادا إلى المواد الموجودة؛ (3) تساهم في دمج التعميم في التزامات وقرارات وخطط تعبئة الموارد؛ (ز) إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك تحليل الثغرات والخطة المقترحة للفترة 2025-2030، للنظر فيها في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.]	لا ينطبق				

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
19	الإدارة المستدامة للأحياء البرية	5	5- يُطلب إلى الأمانة التنفيذية، [رهنًا بتوافر الموارد] بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية والاستناد إلى إسهامات الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات ذات الصلة، إعداد مشروع إرشادات تكميلية تتعلق بالمجالات التي تقع في نطاق ولاية الاتفاقية، بهدف دعم التنفيذ الفعال للإطار، مع مراعاة العناصر الرئيسية السبعة المشار إليها في الفقرة 4(ب)، وكذلك التحليل الإضافي للثغرات والقائمة المنقحة للمجالات التي قد تتطلب إرشادات تكميلية يجري إعدادها بموجب التوصية 7/25، وتقديم هذه الإرشادات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها خلال اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]	اجتماعات الخبراء	150 250	48 500	126 000	366 968
		6	6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأحياء البرية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع وتوليف المعلومات المقدمة، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع والعشرين؛	لا ينطبق	-	-	45 000	50 850
		8	8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، [رهنًا بتوافر الموارد] بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، تيسير الحوارات الإقليمية من أجل بناء فهم مشترك بشأن تطبيق العناصر الرئيسية السبعة المشار إليها في الفقرة 4(ب).	حلقات عمل بناء القدرات	466 000	50 000	45 000	633 930
20	التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري	المزيد من العمل على المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا						
		2	2- يقرر تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تنقيح اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 12/13 والمعدل في المرفق الثالث للمقرر 9/14، لكي تتماشى مع هذا المقرر ولتيسير عمل الفريق بما يتماشى مع اختصاصاته؛	لا ينطبق	-	-	54 000	61 020
		الفقرتان 4 و5	4- يُطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنًا بتوافر الموارد المالية، وتمشيا مع الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتيسير تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا [عندما تتوافر معلومات جديدة، حسب الاقتضاء،] من خلال عقد حلقات عمل إضافية، حيثما ترغب الأطراف و[الحكومات الأخرى] في عقدها؛] 5- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنًا بتوافر الموارد المالية وبما يتماشى مع الفقرة 36 من المقرر 29/10، والفقرة 12 من المقرر 17/11 والفقرة 6 من المقرر 22/12، بمواصلة تيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتيسير تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛]	اجتماعات الخبراء	536 000	63 000	144 000	839 590
		7	7- يعتمد طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف المناطق الجديدة الواردة في المرفق، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ الطرائق؛]	لا ينطبق	-	-	72 000	81 360
		حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام						
		الفقرات من 11(أ) إلى 11(ج)	11- يُطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنًا بتوفر الموارد، بتعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، بما يتماشى مع اختصاصاتها، من أجل: 11(أ) تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛]	لا ينطبق	-	15 750	-	17 798

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
		12	(ب) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بشأن تلك القضايا والمكتسبة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛					
			(ج) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود الجارية بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعمل، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛]					
			12- يطلب أيضا أن تواصل الأمانة التنفيذية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدى أمانة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [، بما في ذلك في سياق الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛]					
		13	[13- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، حلقة عمل للخبراء بالتعاون مع الأمانة المنشأة بموجب ذلك الاتفاق، أو مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في حال ما لم تبدأ هذه الأمانة بالاضطلاع بمهامها، ومع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة من العمل العلمي والتقني المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي للاسترشاد بها في تنفيذ الاتفاق، وتقديم نتائج حلقة العمل هذه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]	اجتماعات الخبراء	166 500	15 750	36 000	246 623
	الفقرات من 14(أ) إلى 14(ج)		14- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛ (ب) مواصلة التعاون مع العمليات المضطلع بها تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛ [ج) تعزيز التعاون أو المشاركة أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.].					
			11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:	حلقات عمل أخرى	205 200	39 000	108 000	397 986

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	
		الفقرات من 11(أ) إلى 11(ج)	(أ) مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المنظمات ذات الصلة من خلال فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بغية دعم تنفيذ الهدف 6 من خلال ما يلي: (1) مواصلة تقييم القدرات والاحتياجات العلمية والتقنية والتكنولوجية القائمة للأطراف، وخصوصا البلدان النامية، من أجل تنفيذها للهدف 6؛ (2) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بين أعضاء الفريق، والتي قد تكون مفيدة للعمل المضطلع به في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية؛ (3) إعداد أنشطة وإرشادات لبناء القدرات، حسب الحاجة، لسد الثغرات المحددة في تقييم الاحتياجات المذكور أعلاه؛ (4) تيسير التعاون الدولي من أجل إدارة الأنواع الغريبة الغازية بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (5) تعزيز التعاون مع القطاعات ذات الصلة، مثل السياحة والتجارة ومع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لتحسين الوصول إلى البيانات والمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية؛	حلقات عمل بناء القدرات					
				حلقات عمل أخرى					(ب) عقد منتدى مفتوح العضوية على الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات بشأن ما يلي: (1) العمل الذي تضطلع به الأطراف وأصحاب المصلحة من أجل تنفيذ الهدف 6، ولا سيما تيسير التعاون الدولي والإقليمي؛ (2) النهج التي يمكن اتباعها لتيسير الاستجابة التعاونية للغزوات البيولوجية وتهديدات وآثار الأنواع الغريبة الغازية]، وكيفية دمج هذه النهج الفردية في نهج الصحة الواحدة؛
				لا ينطبق					(ج) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الأنشطة المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاتها المقبلة.
22	التنوع البيولوجي والصحة	الفقرات من 10(أ) إلى 10(و)	[10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) استكمال العمل المضطلع به عملا بالفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 بشأن وضع مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المحرز في مجال التنوع البيولوجي والصحة، مع مراعاة القسم ثالثا والفقرة 14 من المرفق الأول والفقرة 14 من المرفق الأول والمعلومات المشار إليها في المرفق الثاني لهذا المقرر، من بين أمور أخرى، وإعداد مذكرة بشأن كيفية استخدام هذه المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم لرصد تنفيذ خطة العمل العالمية؛ (ب) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بتيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، مثل المنظمات ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب وكبار السن في استيعاب وتنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك عن طريق عقد حلقات عمل إقليمية وتيسير الحوارات، وضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بالتعاون مع جهات منها أعضاء التحالف الرباعي المعني بنهج الصحة الواحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛	حلقات عمل أخرى	313 600	67 500	—	430 643	
				حلقات عمل بناء القدرات					

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			(ج) مواصلة رفع مستوى الوعي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال العمليات ذات الصلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والهيئات الحكومية الدولية، بشأن الروابط الهامة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك أهميتها لتنفيذ الإطار؛ (د) تعزيز وتقوية التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من أمانات الاتفاقات البيئية والصحية واتفاقات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والروابط الصحية؛ (هـ) استكشاف، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، إمكانية إنشاء منصة معلومات عبر الإنترنت لجمع المعارف والخبرات بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك، في جملة أمور، دراسات الحالة والمؤشرات والتقييمات والمنهجيات، من أجل تيسير تبادل المعارف وبناء القدرات وبالتالي دعم تنفيذ خطة العمل العالمية؛ (و) تقديم تقرير عن نتائج هذا العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وإلى جمعية الصحة العالمية في اجتماعها التاسع والسبعين.]	لا ينطبق				
24	البيولوجيا التركيبية	الفقرات من 7(أ) إلى 7(و)	7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، [رهنًا بتوافر الموارد و] تجنب الازدواجية مع الخطط والاستراتيجيات القائمة، وإعداد خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة ما يلي: (أ) تحديد المجالات التي يلزم فيها بناء القدرات للبحث والتطوير والتقييم والتنظيم في مجال البيولوجيا التركيبية؛ (ب) استراتيجيات لضمان المشاركة العادلة للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في البحث والتطوير والتقييم والتنظيم في مجال البيولوجيا التركيبية؛ (ج) مقترحات لتعزيز النقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن البيولوجيا التركيبية، بما يتماشى مع المادتين 16 و19 من اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ (د) آليات لنقل التكنولوجيا وتبادل المعارف والتعاون الدولي؛ (هـ) الاحتياجات المحددة للأطراف، على النحو المحدد في المعلومات التي قدمتها بناء على الطلب الوارد في الفقرة 6 أعلاه والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية؛ (و) تحليل للفجوات، مع مراعاة العمليات والمبادرات الأخرى المتعلقة بمجالات البيولوجيا التركيبية؛	لا ينطبق	-	9 500	54 000	71 755
		الفقرات من 18(أ) إلى 18(هـ)	18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنًا بتوافر الموارد: (أ) تحديث استعراض المؤلفات من أجل إرشاد عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات]، مع مراعاة الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية؛ (ب) عقد مناقشات عبر الإنترنت للمنندى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بالبيولوجيا التركيبية من أجل دعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص [المتعدد التخصصات]؛ (ج) عقد اجتماع واحد على الأقل بالحضور الشخصي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات؛ (د) دعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل ذي الصلة بالبيولوجيا التركيبية المضطلع به بموجب الاتفاقية، وفقًا للمقرر 40/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛ (هـ) دعم مشاركة مجتمع البحث والنساء والشباب في الأعمال ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية المضطلع بها بموجب الاتفاقية؛	لا ينطبق	96 500	-	108 000	231 085

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
25	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	10	10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية في الجهود وتعزيز أوجه التآزر، وبالتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، ولا سيما فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية المعنية، وأصحاب المصلحة المعنيين، فضلا عن مبادرات مثل شراكة مسرع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وشراكة المساهمات المحددة وطنيا، والشبكة العالمية لخطط التكيف الوطنية، وشراكة تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة من أجل تسريع التحول المناخي، وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث وأعضاء كل شراكة من هذه الشراكات، لتيسير بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية، وزيادة الوعي بآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وفهماها، بما في ذلك من خلال تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، باعتبارها عنصرا مكملا للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميبتها؛	حلقات عمل بناء القدرات	699 500	47 500	-	844 110
		11	11- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، والاتفاق المعتمد مؤخرا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، لاستكشاف فرص تناول العلاقة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة من أجل تحقيق أهداف إطار كونمينغ-ومونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛	اجتماعات الخبراء	68 300	8 500	-	86 784
		12	12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية الجهود، بتوجيه دعوة لتقديم تقارير من الأطراف والمراقبين والمنظمات الأخرى ذات الصلة وتجميع تلك التقارير وتجميع المعلومات القائمة عن أرصدة وتعيوض الكربون والتنوع البيولوجي وغيرها من النهج السوقية وآثارها على التنوع البيولوجي، وأن يتيح التجميع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛	لا ينطبق	-	-	9 000	10 170
		13	13- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية الجهود، وضع تكملة للمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية، بحيث توفر إرشادات لتصميم نهج حلول قائمة على الطبيعة و/أو نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ وتنفيذها بفعالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛	اجتماعات الخبراء	279 800	28 500	18 000	368 719
27	استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها	أولا، ألف، الفقرة 9	9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛	حلقات عمل بناء القدرات	159 100	42 500	9 000	237 978
		أولا، ألف، الفقرة 15	15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، مع مراعاة تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.	لا ينطبق	-	-	27 000	30 510
		ثانيا، الفقرات من 3(أ) إلى 3(ج)	3- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق: [استعراض المعلومات المقدمة في نماذج الإفصاح عن المصالح المقدمة من الخبراء المرشحين للتأكد من دقتها؛]	حلقات عمل بناء القدرات	114 100	-	9 000	139 103

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			(ب) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الكشف للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين [أو كشفت عنها مصادر أخرى موثوقة]؛ (ج) نشر موجز لجميع الإعلانات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛					
28	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف	المرفق، الفقرات من (هـ) إلى (ي)	السابع عشر (2026) (هـ) مواصلة العمل بشأن الأدوات والإرشادات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي؛ (و) الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية لمخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك: (1) التقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط")؛ (2) التقييم المواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛ (3) التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية واعتمادها على التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس؛ (ز) [الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار: (1) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛ (2) التلوث والتنوع البيولوجي؛ (3) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي؛ (4) الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛] (ح) أنماط الاستخدام والاستهلاك العادلة والمستدامة للموارد؛ (ط) العلاقة بين التنوع البيولوجي وسبل العيش المستدامة؛ (ي) استعراض وتحديث برامج العمل، مع التركيز على مواءمتها مع الإطار؛	لا ينطبق	–	–	216 000	244 080
			(و) الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية لمخرجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك: (1) التقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط")؛ (2) التقييم المواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛ (3) التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية واعتمادها على التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس؛	لا ينطبق	–	–	108 000	122 040
			(ز) [الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار: (1) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛ (2) التلوث والتنوع البيولوجي؛ (3) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي؛ (4) الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛] (ح) أنماط الاستخدام والاستهلاك العادلة والمستدامة للموارد؛ (ط) العلاقة بين التنوع البيولوجي وسبل العيش المستدامة؛ (ي) استعراض وتحديث برامج العمل، مع التركيز على مواءمتها مع الإطار؛	لا ينطبق	–	–	324 000	366 120
			(ي) استعراض وتحديث برامج العمل، مع التركيز على مواءمتها مع الإطار؛	لا ينطبق	–	–	54 000	61 020
بروتوكول قرطاجنة ^(ب)								
7	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية	5	5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير وإبلاغ المعلومات عن مصادر تمويل السلامة الأحيائية لدعم الأطراف.	لا ينطبق	–	–	31 500	35 595
8	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	الفقرات من 9(أ) إلى 9(هـ)	9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي: (أ) مواصلة الحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال التحسينات اللازمة عليها، بما في ذلك تلك التي أوصت بها اللجنة الاستشارية غير الرسمية وتلك التي طلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وعلى وظائف مختلف أجزاء المنصة، وذلك لتجنب إنشاء صفحات مواضيعية جديدة؛ (ب) مواصلة ترجمة صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك السمات والمحتوى الجديد عند تطويرها، لضمان توافر المنصة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ (ج) تطوير موقع شبكي وطني وظيفي مخصص للسلامة الأحيائية باستخدام الأداة Bioland وإتاحته للأطراف الراغبة في إنشاء موقع وطني شبكي للسلامة الأحيائية مع روابط مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛	لا ينطبق	186 400	20 000	432 000	721 392

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
			(د) مواصلة تطوير مواد بناء القدرات وتوفير التدريب على الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛	حلقات عمل بناء القدرات				
			(هـ) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة البيولوجية.	لا ينطبق				
11	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	الفقرات من 15(أ) إلى 15(ز)	15- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) إعداد تجميع للمعلومات المقدمة استجابة للفقرة 4 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛ (ب) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تقييم المخاطر، مع التركيز بشكل خاص على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المعدلة هندسياً؛ (ج) وضع مخطط تفصيلي للمواد الإرشادية الإضافية بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة لاستعراض النظراء، في إطار التحضير لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛ (د) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر في صياغة مخطط تفصيلي لتقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة على أساس كل حالة على حدة؛ (هـ) توليف المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية من أجل تيسير عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛ (و) عقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، رهنا بتوافر الموارد، على أن يعقد أحدهما على الأقل بالحضور الشخصي؛ [ز) جمع المعلومات ذات الصلة لدعم تقييم مخاطر الحشرات الذاتية التحديد وإاحتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية].	لا ينطبق	291 400	60 500	135 000	550 197
12	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	الفقرات من 8(أ) إلى 8(د)	8- يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد: (أ) مواصلة جمع المنشورات والمواد المرجعية التقنية بمختلف اللغات وإاحتها على البوابة المخصصة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) إعداد تجميع للمواد المرجعية والمنشورات التقنية المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 1، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر؛ (ج) التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتوفير الدعم الخاص ببناء القدرات للأطراف في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك التدريب العملي لموظفي المختبرات على الأساليب التحليلية التقليدية وكذلك على تقنيات الكشف الجديدة؛ (د) إنكاء الوعي ببوابة أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [واستكشاف إمكانية ربط وإسناد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع قواعد البيانات ذات الصلة في هذا القطاع].	لا ينطبق	69 000	10 500	—	89 835
13	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	4	4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد موجز توليفي للمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الخامسة في ضوء الفقرة 3 أعلاه لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛	لا ينطبق	—	—	31 500	35 595

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
14	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	6	يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ البروتوكول التكميلي، في تقاريرها الوطنية الخامسة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الأول لفعالية البروتوكول التكميلي؛	لا ينطبق	-	-	31 500	35 595
بروتوكول ناغويا(ع)								
8	بناء القدرات وتنميتها وإنكاء الوعي	الفقرة 9(أ)	9- يقرر أيضا، رهنا بتوافر الموارد: (أ) تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛	اجتماعات الخبراء	57 200	-		64 636
		الفقرات من 10(أ) إلى 10(هـ)	10- يطلب من الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد: (أ) نشر خطة العمل والترويج لها بين الجماهير المستهدفة المحددة في خطة العمل؛ (ب) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها، فضلا عن التنسيق والتعاون بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات، بهدف دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛	لا ينطبق	213 200	15 000	27 000	288 376
			(ج) دعم فرص تجميع وتبادل ونشر الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة على المستوى العالمي وإتاحتها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛	حلقات عمل بناء القدرات				
9	غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات	الفقرتان 8(أ) و8(ب)	(د) إتاحة مواد إرشادية داعمة ذات صلة بخطة العمل، بما في ذلك نظرة عامة على مصادر التمويل الدولية المتاحة لدعم بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ بروتوكول ناغويا، ونظرة عامة على أمثلة أدوار ومساهمات مختلف أصحاب المصلحة وسلسلة النتائج لخطة العمل، واستعراض وتحديث تلك المواد حسب الضرورة؛	لا ينطبق	171 550	29 250	216 000	470 984
			(هـ) إعداد تقرير عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة العمل، كجزء من التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول عملا بالفقرة 8 الواردة أعلاه.					
			8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي: (أ) مواصلة إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقا لطرائق عملها، مع الأخذ في الاعتبار أي تعقيبات ترد، وخاصة من الأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الأهداف والأولويات المتعلقة بمواصلة إعداد وإدارة غرفة تبادل المعلومات من قبل الأمانة؛	حلقات عمل بناء القدرات				
			(ب) عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية في فترة ما بين الدورات قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وإجراء مناقشات غير رسمية عبر الإنترنت، حسب الاقتضاء، وإعداد تقرير عن نتائج عمل اللجنة في الاجتماع السادس.	اجتماعات الخبراء				

رقم بند جدول الأعمال	عنوان بند جدول الأعمال	رقم الفقرة	الطلب الموجة إلى الأمانة التنفيذية	طبيعة الاجتماع	تكاليف الاجتماع	سفر الموظفين	المتعاقدون الأفراد والمستشارون/شركاء التنفيذ	المجموع (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
10	تقييم واستعراض فعالية البروتوكول	الفقرات من 7(أ) إلى 7(ج)	7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية: (أ) تحليل وتجميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول باستخدام مصادر المعلومات المدرجة في مرفق هذا المقرر وقياس المؤشرات المدرجة في إطار المؤشرات المعروض في المرفق الثاني للمقرر NP-3/1 ألف، وإتاحة هذه المعلومات للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا، ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا والهيئة الفرعية للتنفيذ؛ (ب) التكاليف بإجراء دراسة تحديد النطاق، رهنا بتوافر الموارد، بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تواجه التنفيذ والامتثال الفعالين وبشأن أفضل الوسائل لتعزيز التنفيذ، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنفيذ؛ (ج) إدراج الاستنتاجات الرئيسية للدراسة في سياق العناصر للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول كمصدر معلومات تكميلية، حسب الاقتضاء؛	لا ينطبق	-	-	45 000	50 850
المجموع					12 053 550	2 136 500	8 511 500	25 652 752

(أ) جميع النصوص مأخوذة من الوثيقة CBD/COP/16/2/Rev.1، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

(ب) جميع النصوص مأخوذة من الوثيقة CBD/CP/MOP/11/2.

(ج) جميع النصوص مأخوذة من الوثيقة CBD/NP/MOP/5/2.

الجدول 2

الآثار المالية لمشاريع المقررات – الإطار القائم على النتائج
(بدولارات الولايات المتحدة)

الحصائل المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج	المخرجات المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج	مجموع التكاليف، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج
الحصيلة 1: من خلال الاتفاقية وبروتوكولها، يتقارب المجتمع الدولي بشكل متزايد بشأن النهج المشتركة والمتكاملة المراعية للاعتبارات الجنسانية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	(1-1) التحليل القائم على الأدلة/الأعمال التقنية التي تسترشد بها الأطراف في عمليات صنع القرار أثناء الاجتماعات الرئيسية	5 102 685
	(2-1) عقد الاجتماعات الرئيسية المتعلقة بالاتفاقية، وتمكين الأطراف من اتخاذ القرارات	1 140 170
	(3-1) تعزيز إدماج أهداف التنوع البيولوجي في سياسات واستراتيجيات وخطط عمل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى	1 722 120
	المجموع الفرعي للحصيلة 1	7 964 975
الحصيلة 2: من خلال تطبيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، يُعزز التنفيذ الوطني للاتفاقية وبروتوكولها من أجل تحسين حالة التنوع البيولوجي	(1-2) تعزيز حشد الموارد لدعم التنفيذ	35 595
	(2-2) تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية للحكومات وأصحاب المصلحة وتيسير التعاون التقني والعلمي بين الأطراف من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها	7 092 050
	(3-2) تعزيز إدارة المعارف وتبادل المعلومات لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها	4 670 855
	(4-2) تعبئة الشراكات على الصعيدين العالمي والإقليمي لدعم تنفيذ الأطراف على الصعيد الوطني	1 126 384
المجموع الفرعي للحصيلة 2		12 924 884
الحصيلة 3: تعزيز الوعي والعمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام وتقاسم منافعه على جميع المستويات وعبر قطاعات المجتمع.	(1-3) تطوير ونشر رسائل رئيسية واضحة ومقنعة ومتسقة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتقاسم منافعه	127 125
	(2-3) تعزيز التنوع البيولوجي لدعم برنامج عمل الأمانة والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.	1 111 751
	(3-3) تنفيذ أنشطة التواصل والتوعية بشأن بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول كوالالمبور التكميلي وبروتوكول ناغويا لتشجيع التصديق على البروتوكول	0
المجموع الفرعي للحصيلة 3		1 238 876
الحصيلة 4: تسهم عمليات الرصد والاستعراض والتقييم في التخطيط المستتير وصنع القرار على جميع المستويات، وهو ما يؤدي إلى التعزيز التدريجي لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها	(1-4) تيسير التخطيط والإبلاغ الوطني المعززين	116 786
	(2-4) تيسير استعراض تنفيذ الاتفاقية لكل طرف تلو الآخر ونشر النتائج لتعزيز القدرات وإرشاد عملية صنع القرار	1 120 395
	(3-4) تقييم حالة التنفيذ، وإتاحة النتائج للاسترشاد بها في صنع القرار (للاتفاقية والبروتوكولين)	710 996
	(4-4) تقييم حالة التنوع البيولوجي، وإتاحة النتائج للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات	1 575 842
المجموع الفرعي للحصيلة 4		3 524 018
المجموع		25 652 752

الجدول 3

متطلبات الموارد من الموظفين

مجموع التكاليف لفترة السنتين 2025-2026 (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع عدد الوظائف	خدمات					المجال المواضيعي
		فني-5	فني-4	فني-3	فني-2	عامة	
1 185 000	5	—	1	1	1	2	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الحينية
1 069 500	4	—	1	1	1	1	آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض
318 000	1	—	—	1	—	—	حشد الموارد والآلية المالية
855 000	3	1	—	1	—	1	بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف
318 000	1	—	—	1	—	—	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى
375 000	1	—	1	—	—	—	تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
318 000	1	—	—	1	—	—	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
375 000	1	—	1	—	—	—	تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها
318 000	1	—	—	1	—	—	الإدارة المستدامة للأحياء البرية
115 500	1	—	—	—	—	1	الأنواع الغريبة الغازية
318 000	1	—	—	1	—	—	التنوع البيولوجي والصحة
261 000	1	—	—	—	1	—	البيولوجيا التركيبية
1 272 000	4	—	—	4	—	—	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف
7 098 000	25	1	4	12	3	5	المجموع الفرعي
922 740							تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
8 020 740							المجموع